دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتأسيس شركة متخصصة في الخدمات النفطية، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر؛ مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

١. **بدر نشمي العنزي**

٢. فارس سعد العتيبي

٣. أسامة عيسى ماجد الشاهين

٤- د. عبد الهادي العجمي

٥-

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بمراعاة جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٣/١١/٢٠١٤

٧٦٣

اقتراح بقانون
بتأسيس شركة متخصصة في الخدمات النفطية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى مرسوم إنشاء المجلس الأعلى للبترول الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٤ وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٧ في شأن وزارة النفط،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تؤسس شركة مساهمة عامة متخصصة في تقديم الخدمات النفطية، تتبع مؤسسة البترول الكويتية مالياً وإدارياً، ويعمل تحت مظلتها شركات القطاع الخاص المتخصصة في تقديم أعمال خدمات القطاع النفطي.

(المادة الثانية)

يسند إلى الشركة القيام بأعمال الخدمات النفطية، ويدخل فيها على الأخص ما يلي:

١) الأعمال المتعلقة بالمحروقات والمخلفات الناتجة عن عمليات الإنتاج النفطي ومعالجتها.

٢) إعادة تدوير المنتجات النفطية غير المطابقة للمواصفات.

٣) إدارة مخازن المعدات والآليات النفطية.

٤) إدارة ورش التصليح المتخصصة بالمعدات والآليات النفطية.

٥) إدارة مخازن المواد البترولية الخطرة.

٦) حفر الآبار النفطية.

٧) نقل المواد البترولية وتوزيعها.

٨) تنظيف وتطهير الحقول النفطية.

(المادة الثالثة)

يحدد مجلس الوزراء مقدار رأس مال الشركة وقيمة السهم نقداً.

(المادة الرابعة)

يكتتب المؤسسون في رأس مال الشركة بأسهم موزعة على الوجه التالي:

- نسبة ٢٥% تخص مؤسسة البترول الكويتية.
- نسبة ١٠% تخص الهيئة العامة للاستثمار.
- نسبة ١٥% تخص الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- تطرح باقي الأسهم للاكتتاب العام بالتساوي بين المواطنين بنسبة ٥٠% من قيمة الأسهم.

(المادة الخامسة)

تسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أحكام قانون الشركات المشار إليه.

(المادة السادسة)

يصـــــدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرفق وكافة القرارات التنظيمية ونماذج العقود والأنظمة بعد أخذ رأي مؤسسة البترول الكويتية وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

(المادة السابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
مشعل الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتأسيس شركة متخصصة في الخدمات النفطية

لما كانت أعمال خدمات القطاع النفطي تسند لشركات محلية أو أجنبية وغالباً لا يعمل بها إلا القليل من العمالة الوطنية، وأغلب هذه الخدمات المقدمة في هذا المجال لا تحتاج إلى شركات عالمية، وللحد من المصـــروفات والكُلفة المادية التي تتكبدها الدولة في تقديم تلك الخدمات، ولتحقيق مكانة رائدة عالمياً لدولة الكويت من خلال التوســـع في قطاع الأعمال النفطية للمشـــتقات البترولية وإعادة تدويرها داخل وخارج دولة الكويت، ولمّا كانت مؤســـســـة البترول الكويتية هي مؤسسة مملوكة للدولة وهي نبض الاقتصاد وتعمل تحت مظلتها جميع الشركات التي تعمل في مجال الخدمات النفطية، وذلك لدورها الرائد في قيادة تلك الشـركات التابعة لها لتحقيق صـــناعة نفطية متكاملة في الكويت، إضـــافة إلى ما تهدف إليه مؤســـســـة البترول الكويتية من وضـع تخطيط مركزي في الصـناعات النفطية بكفاءة وفعالية من خلال اسـتخدام الاقتصادات الهندسية ذات الحجم الكبير لتكون قادرة على التنسيق الوثيق بين مختلف الهيئات من خلال توزيع عمليات النفط والغاز وفقاً لذلك، وللتقدم والنمو الســـريع في القطاع النفطي؛ لزم اسـتقطاب العديد من الشـركات المحلية لتلبية الطلب الحالي والمسـتقبلي على الطاقة في دولة الكويت لتوفير مزيج صديق اقتصادياً وبيئياً من الوقود بالإضافة إلى الدعم الإستراتيجي، وللمســـاعدة على تحســـين بيئة الأعمال في القطاع الخاص وجعل دولة الكويت مركزاً مالياً وتجاريا جاذباً للاستثمارات الخارجية.

ونظراً لما كشـــف عنه الواقع العملي من حاجة القطاع النفطي إلى شـــركات القطاع الخاص لتقديم خدمات نفطية مساندة لمساعدة مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها والمملوكة للدولة، لذا رئي تقديم هذا الاقتراح بقانون الذي نص في مادته الأولى على تأســـيس شـــركة مســاهمة عامة متخصـــصـــة في تقديم الخدمات النفطية تتبع إدارياً ومالياً لمؤســـســـة البترول

الكويتية وتعمل تحت مظلتها شركات القطاع الخاص المتخصصة في تقديم خدمات القطاع النفطي،

وجاء الاقتراح بقانون بتحديد الأعمال النفطية التي تسند إلى الشركة وقد ذكرت على سبيل المثال وهي:

١) الأعمال المتعلقة بالمحروقات والمخلفات الناتجة عن عمليات الإنتاج النفطي ومعالجتها.
٢) إعادة تدوير المنتجات النفطية غير المطابقة للمواصفات.
٣) إدارة مخازن المعدات والآليات النفطية.
٤) إدارة ورش التصليح المتخصصة بالمعدات والآليات النفطية.
٥) إدارة مخازن المواد البترولية الخطرة.
٦) حفر الآبار النفطية.
٧) نقل المواد البترولية وتوزيعها.
٨) تنظيف وتطهير الحقول النفطية.

وتُركَ لمجلس الوزراء حرية تحديد مقدار رأس المال وقيمة السهم النقدية للشركة المساهمة، ونص الاقتراح على توزيع نسب للمساهمين في رأس مال الشركة وحددت الأسهم بنسبة ٢٥% لمؤسسة البترول الكويتية، ونسبة ١٠% للهيئة العامة للاستثمار، ونسبة ١٥% للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتطرح باقي الأسهم للاكتتاب العام بالتساوي بين المواطنين بنسبة ٥٠% من قيمة أسهم الشركة.

ونص الاقتراح في مادته الخامسة على سريان القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات فيما لم يرد بشأنه نص في القانون، وأعطى للوزير المختص مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون المرفق لإصدار اللائحة التنفيذية له وإصدار كافة القرارات التنظيمية ونماذج العقود والأنظمة بعد أخذ رأي مؤسسة البترول الكويتية، ونصت المادة السابعة على العمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.